ظاهرة التحرش الجنسي بين القانون ودور ومكانة المرأة في الثقافة التقليدية

د.سعدو حورية
قسم علم الإجتماع، جامعة الجزائر 2

تاريخ الإرسال: 2018-04-10 - **تاريخ القبول:** 2018-06-03

ملخص

تتعرض المرأة الجزائرية بصمت للتحرش الجنسي في المجالين العام والخاص. وإذا كانت هذه الظاهرة في المجال الخاص تظل من المحرمات، فإن دعمها في الفضاء العام يميل إلى التطور من خلال محاربة بعض الجمعيات النسائية لهذه الظاهرة وتجريمها في قانون 30 ديسمبر 2015. الغرض من هذه الدراسة هو إظهار أن مكافحة هذه الظاهرة تتعارض مع الثقافة التقليدية القائمة على النظام الأبوي الذي يعطي الرجال الحق في اللجوء إلى مختلف أشكال العنف ضد المرأة في أقرب وقت تصبح مرئية في الفضاء العام وتخفض قيمة أي امرأة تتجرأ على تجاوز هذه القاعدة.

الكلمات الدالة: التحرش الجنسي؛ المرأة؛ الثقافة التقليدية؛ القانون؛ السلطة.

Abstract

Algerian women are silently subjected to sexual harassment in the public and private spheres. If this phenomenon in the private sphere remains taboo, its support in public space tends to develop by the fighting of some women's associations against this phenomenon and criminalizing it in the law of December 30, 2015. The purpose of this study is to show that combating this phenomenon is incompatible with traditional culture based on patriarchal system that gives men the right to resort to various forms of violence against women as soon as they become visible in public space and to devalue any woman who dares to overcome this rule.

Keywords: sexual harassment; women; traditional culture; law; power.

Résumé

Les femmes algériennes subissent dans le silence des actes d'harcèlement sexuel aussi bien dans le domaine public que privé. Si dans l'espace privé, ce phénomène reste un tabou, sa prise en charge dans l'espace public tend à se développer grâce

au combat de certaines associations de femmes et à sa criminalisation dans la loi du 30 Décembre 2015. L'objet de la présente étude est de montrer que la lutte contre ce phénomène se heurte à la culture traditionnelle fondée sur le système patriarcale qui donne aux hommes le droit à recourir aux différentes formes de violence à l'encontre des femmes dès qu'elles deviennent visibles dans l'espace public et dévalorise socialement toute femme qui oserait transgresser cette règle.

Les mots-clés : Harcèlement sexuel ; femmes ; culture traditionnelle ; droit ; pouvoir.

مقدمة

يعتبر العنف الموجه ضد النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر انتشارا على مستوى العالم. حيث تتعرض النساء باختلاف أعمارهن ووضعيتهن الاجتماعية والمهنية بشكل يومي لأشكال مختلفة من العنف، اللّفظي، الرمزي، البدني والجنسي من قبل أفراد أو مجموعات في كل من المجال الخاص للبيت والمجال العام. وتختلف درجة الاستجابة للتصدي لتلك الجرائم من مجتمع لأخر من مجرد الاعتراف بوجود تلك الجرائم كخطوة نحو العمل على تغيير البنية المجتمعية وعلاقات القوى غير المتكافئة بين أفراد المجتمع التي تعزز أسباب التمييز والعنف ضد النساء، إلى سن قوانين صارمة لمكافحة جرائم العنف التي تعتبر من أهم الآليات التي من شأنها حماية النساء ورعاية المعنفات ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم. ولذلك اهتم المجتمع الدولي بإصدار معاهدات واتفاقيات من شأنها الحد من تلك الظواهر مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) التي صادقت عليها معظم دول العالم وتحفظ عليها البعض خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لما لها من خصوصيات اجتماعية وثقافية.

إن التكتم على ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري له علاقة بالخوف الاجتماعي، والبنية الثقافية والاجتماعية التي تحدد أدوار ومكانة الجنسين مسبقا الرجل القوي صاحب السلطة والمرأة التابعة له الشيء الذي دفع العديد من المنظمات للمطالبة بسن تشريع أو قانون يُجرمها ويحد منها بعد تناميها بطريقة مخيفة . فقبل سنة

2004، لم يكن التحرش الجنسي مُجرّما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات في نهاية تلك السنة، بحيث وردت فيه أحكام تجرّم هذا الفعل في مواقع العمل فقط، إلا أن هذا لم يرضي المنظمات الحقوقية والنسائية التي تابعت النضال إلى أن أصبح فعل التحرش بالمرأة في الأماكن العمومية في الجزائر، سواء بالفعل أم بالقول أم بالإشارة، فعلاً يعاقب عليه القانون الجزائري بموجب التعديلات، التي أُدخلت على قانون العقوبات، والتي دخلت حيز التنفيذ بعد صدورها في الجريدة الرسمية الصادرة في 30 ديسمبر/كانون الأول 2015.

ولكن في إطار مجتمع ثقافته لا تزال تمجد الذكور على الإناث وجزء كبير من الذكور لازال يؤمن بأن الفتاة التي تخرج من مجال الخاص بالمنزل إلى المجال العام يستحق ما يجرى لهن من مضايقات وانتهاكات حتى لو كان تحرش جنسي فهل يستطيع القانون لوحده أن يقضى على هذه الظاهرة.

1- تعريف ظاهرة التحرش الجنسي

1.1 لغة: "التعريف اللغوي للتحرش الجنسي يرجع إلي الأصل اللغوي لمفهوم التحرش والذي يرجع إلي فعل حرش وهو يعني خدش,والتحرش بالشيء, يعني التعرض له بغرض تهيجه" (فرج، 2011، ص20).

أما كلمة جنسي، فهي نسبة إلى الجنس وهو في لسان العرب النوع من كل شئ (ابن منظور، 1999) وليس فيه أي دلالة على غريزة الوطء وشهوة الفرج على عكس ما يقابله في اللغة الفرنسية sexual فهو يشير بوضوح إلى ما يدل على الجماع والمضاجعة، إن إلحاق كلمة جنسي بالتحرش له علاقة بمبتغى المتحرش المتمثلة في إشباع غريزته.

2.1 أما اصطلاحا: التحرش في أبسط صوره يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس.

ويعني بمفهوم بسيط للغاية بالنسبة للشريعة الإسلامية أنها جريمة أخلاقية، لأنها تمس المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله وأقر حمايته وصيانته من شتى ألوان

الاعتداء عليه بداية من النظرة وصولا إلى جريمة الزنا، والتي وضع لها التشريع حدا من حدود الله باعتبارها جريمة حدّية.

وقد عرف علماء الاجتماع ودارسي السلوك الإنساني بأن التحرش هو فعل إرادي نابع من احتياج نفسي وبيولوجي للتنفيس عن الرغبة الجنسية المكبوتة لدى الفرد والتي تحتاج إلى إشباع، وفي ظل الابتعاد عن القيم والمثل العليا والضوابط المعروفة التي تقف أمام التجاوزات، ويحدث أن يقوم جنس ما (غالبا ما يكون الذكر) بسلوك شائن يتعدى به على الجنس الآخر، بسلوك مباشر أو غير مباشر قولا أو فعلا، تلميحا أو تصريحا بطريقة لا تليق وغالبا ما تخدش الحياء وتتنافى مع السلوكيات البشرية السوية والمنضبطة (قفاف، 2016)

2. تطور قوانين التحرش الجنسي في أماكن العمل في العالم

يبدأ الاهتمام والتعرض لموضوع التحرش الجنسي عندما طالبت من النساء في الولايات المتحدة الأمريكية في فترة السبعينات من القرن الماضي باعتبار ظاهرة التحرش الجنسي نوعا من التمييز الجنسي.

في عام 1980 أصدرت لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية لوائح لتعريف التحرش الجنسي، وذكرت أنه شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس وهو محظور طبقا لقانون الحقوق المدنية الصادر عام 1964.....، بعدها أضاف قانون الأحوال المدنية الأمريكي الصادر عام 1991 أحكاما حمائية تشمل توسيع نطاق حقوق المرأة للمقاضاة والحصول على التعويض المناسب للأضرار التي أصابتها من جراء التمييز على أساس الجنس أو التحرش الجنسي....، ثم في سنة 2006 تم تنقيح معايير انتقام صاحب العمل لشكوى المجني عليها من التحرش الجنسي لتشمل أي قرار وظيفي سلبي أو معاملة سلبية للمجني عليها بعد الشكوى.(فرج، 2016)

أما على المستوى الدولي فقد كان لمنظمة العمل الدولية العديد من النصوص والاتفاقيات التي تناولت موضوع التحرش الجنسي، ففي عام 1985 صدر قرار مؤتمر العمل الدولي حول الفرص والمعاملة المتساوية للنساء والرجال في وظائف العمل، وأوصى بوضع سياسات وإجراءات للمساواة بين الجنسين ومكافحة التحرش الجنسي. (فرج، 2016)

كما ظهرت في العديد من دول العالم القوانين المختلفة التي تعرف التحرش الجنسي وتعاقب عليه مثل قانون التمييز على أساس الجنس في استراليا الذي صدر عام 1984.

في دول الاتحاد الأوروبي بدأ الاهتمام بالتحرش الجنسي في أماكن العمل عام 1986 وذلك من خلال قرار البرلمان الأوروبي حول العنف ضد النساء، وكذلك بصدور توصيات اللجنة الأوروبية عام 1991، ومناقشة الموضوع في عدة اجتماعات للجنة الأوروبية عام 1996 وعام 1999. (فرج، 2016)

في بريطانيا تم تعديل قانون التمييز الصادر عام 1975 ذلك لمواجهة التحرش الجنسي وذلك عام 1986، ثم صدر عام 1997 القانون رقم 40 للحماية من التحرش الجنسي سواء في أماكن العمل وفي غيرها.

في عام 2002 ألزم مجلس برلمان الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء على إصدار قوانين لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل أو تعديل القوانين الموجودة لمنع أشكال التمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي، والعمل على إصدار هذه القوانين قبل شهر أكتوبر لعام 2005.

أما التحرش الجنسي في القانون المصري فلم يورد له تعريف خاص به وإنما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش الجنسي، ووضعت عقوبات خاصة بتلك الأفعال وهي:

- عقوبة تحريض المارة على الفسق
- عقوبة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها.
- عقوبات الفعل الفاضح. (عاشور، 2008، ص17)

3. تطور قوانين التحرش الجنسي في أماكن العمل في الجزائر

التحرش الجنسي في أوساط العمل في الجزائر كان من خلال فتح مراكز الإصغاء والمساعدة لضحايا التحرش الجنسي بداية من ديسمبر 2003 من طرف اللجنة الوطنية للنساء العاملات الجزائريات.

لم يتعرض المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات بل تطرق لها في التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون رقم 4-15 المؤرخ في 2004/11/10 في المادة 341 مكرر، ومنه أصبح التحرش الجنسي جريمة بموجب هذه المادة، غير أن المتابعة تبقى في إطار علاقة التبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس وذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها، ولكن لانتشار هذه الظاهرة التي أصبحت مستفحلة في مجتمعنا واستجابة لمتطلبات الهيئات النسوية النشطة في مجال نبذ العنف ضد المرأة، تدخل المشرع ثانية وقام بمراجعة المادة 341 مكرر، لتشديد العقوبة مع توسيع نطاقها ليشمل أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة مع مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو معاقة مع مضاعفة الجريمة في حالة العودة. (قفاف، 2016)

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة بغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة الحسنة وفي حالة العودة تضاعف العقوبة. (الجريدة الرسمية، 2004)

وفي ضوء أحكام المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2016/12/20 تم رفع قيمة الغرامة المالية المقرر لجنحة التحرش الجنسي من 100000 إلى 200000 دج.

أما بالنسبة للتعديلات الجديدة لقانون العقوبات الجديد لسنة2015 فهي تشدد العقوبة على الرجل الذي يمارس العنف الجسدي والمعنوي ضد المرأة حتى وإن كان زوجها. ونص هذا التعديل الجديد على أن كل من يتعرض لزوجته عمدا سواءا بالضرب أو الجرح، يعاقب بالسجن من سنة إلى 20سنة حسب خطورة الإصابة أما في حالة الوفاة، فالعقوبة السجن المؤبد.

ونص كذلك على السجن من ستة أشهر إلى سنتين لكل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليسيطر على ممتلكاتها أو مواردها المالية، وكما تم إدراج

التحرش الجنسي بالنساء ضمن قانون العقوبات، ونص على السجن بين شهرين وستة أشهر أو الغرامة المالية ضد كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إثارة تخدش حيائها (الجريدة الرسمية، 2015).

4. الثقافة كأحد مبررات لتحرش الجنسي ضد المرأة

بالرغم من خروج فئة كبيرة من الفتيات إلى ميدان التعليم والعمل ولعب أدوار متعددة في المجتمع، إلا أن المجتمع يخاطب الفتاة بلغتين مختلفتين من جهة يحثها على التعليم و التكوين، واكتساب أدوار جديدة ومن جانب آخر يذكرها بالدور الطبيعي لها وهو البيت وبمجرد الخروج منه تتحمل ما يقع عليها حتى و لو لم تكن هي المذنبة في ذلك ولهذا يجد التحرش الجنسي تبريراته الثقافية المرتبطة بمكانة ودور المرأة التقليدي في عملية التنشئة الاجتماعية.

فكما هو الحال في كافة أنحاء العالم، تتعرض النساء في المجتمعات العربية إلى "التحرش الجنسي " حيث تؤكد الدراسات والتقارير أن 83% من النساء في اليمن اشتكين من تعرضهن للتحرش سواء في الأماكن العامة أو أماكن العمل وأن 27% من النساء المصريات قد تعرضن بالفعل بشكل أو لآخر من أشكال التحرش الجنسي، واشتكت الفتيات الجزائريات الجامعيات من تعرضهن للمضايقات الجنسية من قبل مدرسيهن ومنهن 44.6% تعرضن للمضايقات اللفظية، بينما أفصحت 13.8% من تعرضهن للتحرش الجنسي" (ابراهيم، 2013، ص12).

هذا العنف مبني على أساس تمييز ممنهج ترسخ في الثقافات ذات الطابع الذكوري التي تغلب على دول المنطقة التي تعزز من السلطة الأبوية والأدوار النمطية للرجال والنساء وتحكم المعايير والمعاملات في شتى مجالات الحياة سواء في البيت أو الشارع أو أماكن العمل وغيرها من مرافق الحياة. تلك الثقافات التي تستهجن خروج النساء عن الأدوار النمطية المحددة لهن سلفاً من قبل المجتمع وتستنكر خروجهن وتواجدهن في المجال العام.

إذن "نجد أن الثقافة لها تأثير معياري على سلوك الأفراد، أعضاء المجتمع من حيث الاستجابة لها والامتثال لها لما تفرضه عليهم من ملزمات" (أبو طاحون، 2000، ص90) وتؤثر

الثقافة على أفراد المجتمع من خلال مجموعة من القيم والمعايير التي تعتبر القاعدة الأساسية لكل السلوكيات والأفعال فعلى الرغم من أن الفرد من الناحية النظرية حر في اختياراته وأحكامه ولكنه في الواقع مقيد إلى حد كبير بالبيئة التي ينشأ فيها، والمجتمع الذي يعيش فيه.

لقد أظهرت البحوث التي أجريت على كثير من حالات التي لا تبلغ عن التحرش بها راجعة إلي خوفهن من القانون ومن المجتمع الذي يصدر "قانونه الخاص" على المرأة التي ترفع قضية تتهم فيها مديرها أو مسؤوليها بالتحرش الجنسي ضدها، هذا هو الأمر الذي يخيف أغلب النساء، فالمجتمع سينظر إليهن "كعاهرات" أي أنهن لم يرفعن القضية إلا بعد أن بعن أنفسهن، وحتى لو فازت المرأة بالقضية قانونيا ستخسرها اجتماعيا. هذا الخوف من الأسرة "من الأب والأخ والزوج" ومن المجتمع ككل صنع جدار الصمت وصل إلى حد أن قبلت بعض النساء أشياء مخجلة للبقاء في وظائفهن. كما يُحمل المجتمع الجزائري المرأة مسؤولية تعرضها للتحرش في أماكن العمل، بمحاولة التغطية على الفضيحة عن طريق حمل الفتاة على السكوت. فالمرأة المتزوجة تخشى أن يطلقها زوجها أو أن يمنعها من العمل ولهذا تلتزم الضحية جانب الصمت.

وهكذا يؤكد هشام شرابى على أن العائلة في المجتمعات العربية القديمة والحديثة هي نواة التنظيم الاجتماعي، فهي وحدة اجتماعية ثقافية تتمحور حولها حياة الناس سواء كان ذلك في الوسط الريفي أو في الوسط الحضري "ويكون الفرد عضوا أكثر منه فردا مستقلا والعلاقات ضمنها هي ببساطة علاقات بين أعضاء أو عضويات أو أدوار تعرف بالأب والأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت..الخ" (بركات، 1985، ص175).

فرغم التغيرات التي حدثت في البنية الوظيفية للأسرة وظهور قيم جديدة لدور ومكانة المرأة من خلال العلم والعمل والمشاركة في الإنتاج، إلا أن التحرير الحقيقي للمرأة لا يستطيع أن يتحقق إلا بتحرير النظام الاجتماعي ككل الذي لم يستطع إلى حد الآن أن يتحرر من قيمه التقليدية الخاصة بدور ومكانة المرأة في المجتمع فبمجرد خروجها من المجال الخاص البيت إلى المجال العام تتحمل ما سيصدر من الأخرين اتجاهها لان الثقافة قد حددت مسبقا ادوار ومكانات الجنسين من خلال عملية التنشئة الاجتماعية.

يكتسب الفرد داخل المجتمعات العربية وبما فيها المجتمع الجزائرى الأشكال الاجتماعية والثقافية عن طريق التعليم، تناقلتها الأجيال من خلال الأسرة عبر عملية التنشئة الاجتماعية" فدائما تنشأ الفتاة على أن تظهر أقل شأنا ومعرفة من الرجال من حيث الأخلاق والمعرفة." (روزالتو، 1976، ص 41).فبالرغم من دخولها إلى ميدان التعليم والعمل وتفوقها في هذه المجالات في كثير من الأحيان على الذكور، تبقى دائما مهددة بالعنف الرمزي من خلال عدة مؤشرات كتذكيرها بأن مكانها الطبيعي هو البيت ويمكن أن تعود إليه في أي لحظة بقرار من الآخرين.وإن الذكر له الحق في إبداء حركات وإيماءات جنسية في المجال العام وإذا تم توبيخه يقول أمام الجميع بصوت مرتفع ماذا تفعلين في الشارع أو الحافلة عودي إلى المنزل.

هكذا أضحت جزائريات كثيرات يعانين في صمت خوفا من الفضيحة في مجتمع لا يرحم، ويجرّم المرأة قبل أن يفصل فيما إذا كانت متورطة أوضحية، فاعتراف امرأة في مجتمع كالمجتمع الجزائري أنها ضحية التحرش يعني أنها سوف تعرّض نفسها للشبهة ليس لأنها تقول الحقيقة التي كتمتها في صدرها، بل لأنها قالت تلك الحقيقة في مجتمع منغلق، مستعد لإدانتها أولا وأخيرا.

5. القوة والسلطة كأحد مبررات التحرش الجنسي

لقد وضعت الهيئة المناهضة للتحرش الجنسي في جامعة كاليفورنيا، عدة شروط وقواعد تعتبر كدليل للكليات والجامعات لوضع سياسات حول التحرش الجنسي منها:

-عرفت التحرش الجنسي على أنه تميز جنسي وليس كتصرف غير سوي ومنعزل.

-الإشارة للتحرش الجنسي على أنه فرض الإقدام على الجنس من قبل شخص يتمتع بالسلطة.

-الإشارة للتحرش الجنسي بمفهومه الواسع من التلميحات الخفية إلى الإعتداء.

-التحرش الجنسي بين الأشخاص غير المتساوين في القوة.

خامسا: الوسائل المستخدمة للعنف ضد المرأة العاملة من طرف المتحرش، وتمثلت الوسائل المستخدمة للعنف ضد المرأة العاملة في ما يلي: إصدار الأوامر؛ التهديد؛ الإكراه؛ ممارسة الضغوط. (حاج علي، 2013، ص78)

إذا قمنا بتحليل هذه العناصر ثقافيا واجتماعيا نجد إن فعل التحرش يحمل في طياته عناصر ترتكز على قوة الذكر وضعف المرأة وهذا استنادا لوضعية المرأة والرجل في المجتمعات العربية وفى هذا الصدد يقول (مصطفى حجازي) في كتابه(التخلف الاجتماعي)، (نظرية الإنسان المقهور) بأن المرأة هي "أوضح الأمثلة على وضعية القهر بكل أوجهها وديناميا‌تها ودفاعاتها في المجتمع المتخلف" (حجازي، 2007، ص199)، فهي تجتمع لديها كل التناقضات الموجودة في المجتمع فهي على المستوى الاجتماعي محاطة بمجموعة من الأساطير التي تسلبها كيانها الإنساني بما فيه من أوجه قوة وضعف، فهي الأم، الطبيبة، الحنونة، رمز التضحية، وهي المرأة الصبورة، رمز الضعف وهي" رمز لكل العقد والمآزر والتصورات والمخاوف، والرغبات والاحباطات المكبوتة " (حجازي، 2007، ص200)، كما يتم اجتماعيا إسقاط ضعف وعيب الرجل على المرأة. وهكذا في حالة تعرضها للتحرش الجنسي.

وتتعرض المرأة حسب رأي "حجازي" إلى ظاهرة الاستلاب على ثلاثة مستويات على المستوى الاقتصادي، الجنسي، والعقائدي، ويكون هذا ضمن مجموعة من الأساطير تجعله ضروريا وطبيعيا.

فعلى المستوى الجنسي، يختزل المرأة إلى حدود جسدها، فتعتبر مجرد جنس أو أداة للجنس ووعاء للمتعة، هذا الاختزال يؤدي مباشرة إلى الإفراط الجنسي لجسد المرأة ومحو الأبعاد الأخرى من حياتها. وإذا تمعنا في التعريف الاصطلاحي لتحرش الجنسي نجد أنه عمل واعي ومقصود يقوم به إنسان له نزعة جنسية يريد بأساليب مختلفة تحقيقها لأنه يرى في المرأة ذلك الوعاء الذي تصب فيه الشهوات. أما على المستوى العقائدي، فيتمثل في اعتقاد المرأة واقتناعها بدونيتها تجاه الرجل، وتفوقه وسيطرته وتبعيتها له"فأقصى الاستلاب العقائدي أن تشعر المرأة أنها تحقق ذاتها وتصل إلى غاية وجودها من خلال القيام بالأدوار التي تسند لها " (حجازي، 2007، ص201).

والحقيقة أن عملية الاستلاب العقائدي هي نتيجة عوامل وشروط منظمة ومستمرة، تبدأ مع الأسرة من خلال ما تحدد لها من أدوار ووظائف ومن خلال ما نعلمها من دلالات ايجابية وسلبية لسلوكياتها، وتكمل هذه العملية في المجتمع بمختلف مؤسساته التعليمية، وهكذا ينشأ لدى الفتاة تعزيز داخلي تتشربه من خلال عملية التنشئة

الاجتماعية وتعزيز خارجي من خلال ما يفرضه المجتمع، فيجعلها المجتمع والأسرة رهينة لوضع مقهور وبالتالي تكون هي المتواطئة الأولى على مصالحها.

وهكذا أظهرت البحوث التي أجريت علي كثير من الحالات الاغتصاب ان الضحايا كن بمقدورهن إلحاق الاذى بالمغتصبين أثناء انهماكهم في الاتصال الجنسي.... ولكنهن استسلمن إلي أن انتهت حالة الاغتصاب وانصرف المغتصب الذي كان في بعض الحالات أضعف من المرأة بحيث يمكنها أن تتغاب عليه بسهولة,وهذا التصرف من جانب النساء هواتجاه عام وشامل يفسره البعض على انه ميل لدى النساء إلى اعتبار أنفسهن فريسة للرجال واستعدادهن للضعف. (مجدوب، 1999).

وبعضهن تعرضن إلى محاولة اغتصاب داخل مكتب المدير، لأن للمدير "الحق" في ذلك باعتباره المدير، ولأن المرأة التي تعمل عنده "جارية" يمكنه أن يأخذ منها بعض الأشياء كالقبل، واللمس وإلا ستطرد من وظيفتها وسوف تتهم في شرفها بأن "المدير طردها لأنها حاولت أن تتحرش به.

اعتبرت الأخصائية النفسانية مليكة شارد، ظاهرة التحرش الجنسي التي لم تعد مقتصرة على الشارع فقط، بل انتقلت إلى الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة، أنها ظاهرة متفشية وخاصة تلك التي تحدث في المؤسسات، وقالت "أعتقد أن ما سمي في الفترة الأخيرة بفضائح المؤسسات الكبيرة هو الذي عرّى الظاهرة بشكلها الراهن، نحن نعيش في مجتمع معقد إلى أبعد حد، السلوك الفردي اليوم صار مرتبطا آليا بالسلوك العام، ولهذا انتشرت ظواهر كثيرة منها الاعتداء الجنسي على النساء وعلى الأطفال وأخشى أن تصل الأمور إلى الأفظع، إن لم يتم معالجتها ."وردت الأخصائية استفحال التحرش الجنسي ضد النساء إلى أزمة اقتصادية واجتماعية حقيقية وأخرى موازية، بمعنى أن المتحرش بالفتاة أو بالمرأة غالبا ما يكون هو صاحب العمل، هو المسؤول المباشر في العمل...الخ، ولأن الوضع الاقتصادي لأغلب المواطنين تحت الخط الأحمر من الفقر، ولأن ظاهرة البطالة بلغت نسبة رهيبة في البلاد، فإن العثور على العمل يوازيه لدى المرأة البقاء فيه، إذ لم يعد يكفي العثور على منصب شغل، بل يجب أن تبقى فيه لأن الوظيفة تعني راتبا شهريا تحتاج إليه بشدة هي وأسرتها، ومن هنا يأتي الاستغلال الجنسي من رب

العمل، الذي يعرف أن المرأة "سوف تقبل" لأنها لا تستطيع أن تترك عملها ولا تستطيع أن تفتح فمها في الوقت نفسه.

وهكذا نجد إن استعمال المنصب كقوة للضغط على العاملات والرضوخ إلى التحرش قد لمسناه في التعريف للتحرش الجنسي على أنه فرض الإقدام على الجنس من قبل شخص يتمتع بالسلطة. كما أن بعض الدراسات التي أجريت على مستوى المجتمعات العربية تؤكد ذلك ففي مصر مثلا يرى23 % من أفراد العينة أن قيامهم بالتحرش الجنسي هو اعتراف بذكورتهم وإحساسهم بالثقة بالنفس ويرى آخرون أن في ذلك إهانة وإذلال للمرأة (حسن، د.ت).

خاتمة

نستخلص مما سبق أن ظاهرة التحرش الجنسي هي عبارة عن عنف ضد المرأة تتشبع من الثقافة التقليدية التي تبرر هذه التصرفات ومن الرغبة في التسلط وفرض السلطة والرغبة في إذلال المرأة كأن تلوم الفتاة نفسها وتعتقد أنها السبب في هذا التحرش وان شكواها لا تؤخذ بجدية وأن التبليغ سوف يشهر بالأسرة وبمكان العمل وهكذا سوف يحرمها ذلك من الخروج إلى المجال العام مرة ثانية. فبمجرد مقاضاة الجاني في عملية التحرش الجنسي تعتبر فضيحة للفتاة والعائلة لان المجتمع دائما لا ينصف المرأة حتى ولو كانت بريئة. ويضاف إلى ذلك آن اللّوم يقع دائما على الفتاة، حيث نجد العائلة تلومها على طريقة اللباس في حال لم تكن محجبة أو ربما تلومها على طريقة الكلام ويقال لها "أكيد أنت السبب لباسك كان فاضحا" إذن فهناك أزمة تصديق المرأة في المجتمعات العربية حتى ولو كان عندها حق.

إن المتحرش عادة ما يأخذ عدة أشكال, متحرش سلطوي وهو الذي يملك السلطة بهدف الضغط على ضحيته للامتثال وهذا ينطبق على الرئيس في العمل أو التعليم. والمتحرش الذكورى الذي يستخدم بعض القيم الذكورية التي تدعمها الثقافة التقليدية يستعملها لإثبات هيمنته على الجنس الأضعف وينظر إلى المرأة على أنها مصدر للمتعة فقط وليست لها كيان وفكر يجب احترامه.كما انه إلى وقت غير بعيد كان العنف ضد المرأة يعتبر من ركائز التنشئة الاجتماعية للفتاة وأسلوب تربوي ايجابي وبالتالي فالتحرش الجنسي مسألة ثقافية اجتماعية أكثر منها قانونية، لذلك تبقى النصوص القانونية

عاجزة عن ردع المتحرشين ويبقى العمل علي مستوي تغيير الذهنيات والبنية الاجتماعية أفضل الحلول.

المراجع

1. ابن منظور، 1999. لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
2. احمد على مجدوب، 1999. اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
3. أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، 2009. التحرش الجنسي، تداعياته، آليات المواجهة، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة.
4. حاج علي حليمة، 2013. تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة تيزي وزو .
5. حليم بركات، 1985.المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي، اجتماعي، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت.
6. رشا محمد حسن، د.ت. التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، مؤسسة المركز المصري لحقوق المرأة، مصر.
7. سمر مصطفى حسن إبراهيم، 2013. جرائم التحرش الجنسي والاغتصاب وأهمية البصمة الوراثية في إثباتها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر.
8. عدلى أبو طاحون، 2000. حقوق المرأة، دراسات دينية وسوسيولوجية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية.
9. قفاف فاطمة، ديسمبر 2016. جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، الجزائر.
10. مصطفى حجازي، 2007. التخلف الاجتماعي، نظرية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، بيروت.
11. ميشيل زميلت روزالدو، 1976. المرأة، الثقافة والمجتمع، ترجمة هيفاء هاشم ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.
12. هشام عبد الحميد، 2011.التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة الأولى، مصر.
13. الجريدة الرسمية، قانون رقم 04-15 مؤرخ في 2004/11/10، العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

14. الجريدة الرسمية، قانون 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، العدد71ن يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

15. عبد الرزاق قيرة، التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة إرهاب من نوع آخر، (شبكة الانترنت) www.ennaharonline.com/2018/04/07.